أمر محلي رقم (6) لسنة 2003
بشأن
رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى القرار رقم (7) لسنة 1998م الصادر بتاريخ 7 مارس 1998م بفرض رسم بلدية على الفنادق والشقق الفندقية في إمارة دبي وتعديلاته , والتعليمات الصادرة بمقتضاه بتاريخ 25 ديسمبر 1999م،
وعلى قرار المجلس التنفيذي الصادر في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 1 ابريل 2003م،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،

نصدر الأمر المحلي التالي:

المادة (1): لا يستوفى رسم البلدية المفروض بموجب القرار رقم (7) لسنة 1998م المشار إليه على أجرة القاعات التي يستأجرها الذكور من مواطني الدولة من المنشآت الفندقية لأغراض إقامة حفلات زواجهم.

المادة (2): يصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة (3): يلغى الأمر المحلي رقم (6) لسنة 2002م بشأن رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية, كما تلغى التعليمات الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999م.

المادة (4): يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ 11 يونيو 2003م
الموافق 11 ربيـع الآخر 1424هـ